

صحيح مسلم

41 - (1409) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيداً أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ .
 . يخطب ولا ينكح ولا المحرم ينكح لا ٧
[ش (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي والمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجه غيره امرأة سواء كان بولاية أو بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج]